الفصل الثانى
الإساءة إلى الأديان (وبخاصة الإسلام) والدعوة لنبذها

توطئة .

المبحث الأول : دعوى بأن الإسلام ليس دينًا ولكنه تطور فكرى وتراثى .

المبحث الثانى : دعوى أن أحكام النساء ليست من الدين وأنها اختراع فقهى .

المبحث الثالث : دعوى أن الإسلام ظلم المرأة ، والحكم بالشريعة يسىء إليها .

المبحث الرابع : نقد المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة فى طريق التحرر .

المبحث الخامس : المطالبة بإعادة تفسير الأديان وفقًا لمصالح النساء .

المبحث السادس : مرجعية دعاة التحرر ليست الدين الذى يدعون لإلغاء العمل به .

المبحث السابع : نقد الدعوة للعودة إلى الأديان ومقاومة الدعوة للحكم بالشريعة .

obeikandl.com

obeikandl.com

الإساءة إلى الأديان ـ وخاصة الإسلام ـ والدعوة لنبذها

توطئة :

دعاة التحرر فى الفِكر الحديث هم أعدى أعداء الأديان بصفة عامة ، ولكن اليهودية والمسيحية تجدان من يدافع عنهما ، والإسلام هو المضطهد والموصوف بالإرهاب ، ولا يجد من يدافع عنه إلا فى أضيق الحدود ، فإن الحملة ضد الإسلام ـ باعتباره ظالمًا للمرأة ـ قد تفاقمت وتزايدت فادعى أعداؤه من علمانيين لا دين لهم ـ وإن انتسب بعضهم إليه ـ ومن غيرهم : أن الإسلام ليس دينًا ولكنه تطور فكرى وتراثى ، أصبح باليا لا تجديد فيه .

* أن أحكام النساء ليست من الدين وهى اختراع فقهى .
* الإسلام ظلم المرأة والحكم بالشريعة يسىء إليها .
* ومن ثم فقد نقد هؤلاء المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة فى طريق تحرر المرأة .
* ثم طالب هؤلاء الدعاة بإعادة تفسير الأديان وفقا لمصالح النساء .
* وعلى ذلك فقد جعلوا مرجعية تحرر المرأة ليست الدين .

وقد زاد غيهم وتطاول كفرهم ، فاعتبروا الدعوة للعودة إلى الأديان والحكم بالشريعة واجبة المقاومة.

هذا ، وقد تعرضنا فى هذا الفصل الهام لكل هذه الأفكار ونقدناها فكريا ودينيا ، ومن هذه الأفكار ما دعت إليه د . نوال السعداوى ، فريدة النقاش ، سناء المصرى وغيرهن .

المبحث الأول

الادعاء بأن الإسلام ليس دينًا ولكنه تطور فكرى وتراثى

إن ما تقوم عليه أسس ومبادئ وأفكار دعاة تحرر المرأة لا يتفق مع مبادئ الأخلاق الإنسانية القويمة ، كما أنها تبتعد كليًا عن أحكام الأخلاق والنساء فى الأديان السماوية الثلاث ، وعلى ذلك كان من المنطقى إقامة هذه الدعوات على أسس من الادعاءات الكاذبة بعدم صحة وصدق الإسلام كدين سماوى ـ بصفة خاصة ـ والإساءة ـ أحيانًا ـ إلى الأديان السماوية الأخرى بصفة عامة ، دون التعرض لصحتها من عدمه وقد يكون ذلك بأسلوب صريح وقح وإن غُلف بالرقة، أو بأسلوب يتوارى فى خجل ومذلة .

ومن ذلك ما قاله محمد أركون : « عندما ظهر القرآن لأول مرة وجد أمامه وضعا راسخا منذ عدة قرون ، ولم يستطع تعديله فيما يخص نقطتين أساسيتين هما : البنى الأولية للقرابة والتحكم بالجنس وضبطه ، وتوجد أيضا نقاط أخرى مهمة كالإرث والحفاظ على الجسد ، وحق التوصل إلى الامتيازات الاجتماعية والثقافية والسياسية » (١) .

ويلاحظ أن التعبير بلفظ : « عندما ظهر القرآن » يوحى بعدم الإيمان بالقرآن ككتاب مقدس موحى به من الله عز وجل ، وقوله : « لأول مرة » يوحى أن هناك مرات أخرى لظهور القرآن الكريم ، وقوله : « لم يستطع تعديله» يوحى بأن القرآن الكريم كان تشريعا بشريا لا وحيًا إلهيًا .

وتؤكد ذلك د . هبة رؤوف فتدعى أن الإسلام جزء من التراث فتقول : «كذلك فإن الإسلام الذى هو جزء أصيل وعزيز من تراثنا الثقافى والفكرى ليس هو كل هذا التراث الذى تدخل فى تكوينه الفرعونية ، والهيللينية والقبطية والثقافة الشعبية التى هى اقتراح وتفاعل كل هذه العناصر ، وفوق هذا وذاك تأتى

---

(١) فريده النقاش : حدائق النساء ص٣٢ وقدمت للفقرة بقولها « يقول الباحث فى الإسلاميات د. محمد أركون » ، وهو ليس باحثًا فى الإسلاميات ـ كما تدعى ـ ولكنه علمانى أسود الفكر .

منجزات العلوم والمعارف الإنسانية المعاصرة » (١) .

ويقول « نصر حامد أبو زيد » مرددًا نفس هذه الأفكار الضالة الكاذبة : «ومع نمو التيار الإسلامى السياسى صار التراث شريعة ، وتوحدت الشريعة بالدين ذاته . . . . » (٢) .

وكلمات « نصر » ـ على إيجازها الشديد ـ توضح ادعاءه بأن مصدر الشريعة الإسلامية هو التراث « العادات والتقاليد السابقة » التى أصبحت جزءًا من الدين، وبالتالى فالدين الإسلامى هو نتاج فكر وليس وحيًا إلهيًا من الله تبارك وتعالى ، وهو بذلك يوافق ما أدعته « د . هبة » من تأثر الشريعة الإسلامية بثقافات متعددة سابقة عليها منها، الفرعونية والقبطية ـ حسب اعتقادها ـ وهى تدعو لنبذ القديم والتمسك بالجديد من المعارف الإنسانية الحديثة .

وتظهر القدرة الخارقة لـ « د . هبة » على نقد الدين والإيحاء بأنه عزيز لديها وله قدسية واحترام فى قولها : « الإسلام هو جزء أصيل وعزيز من تراثنا»، لقد كان من الواجب أن تقول : « الإسلام هو جزء أصيل وعزيز وهو ديننا » الواجب التمسك به والاهتداء بهديه وهداه . وللأسف فقد نسى أو تناسى هؤلاء وأمثالهم أن الإسلام هو دين الله وأن القرآن الكريم هو كتاب الله ، وأن ما به من أحكام وشرائع هو من عند الله ، ولا أثر لتطور فكرى أو بشرى فيه وأنه شريعة خالدة إلى يوم القيامة حيث قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

كما قال تعالى موضحا صحة القرآن الكريم وصدقه :

﴿ الـمـر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الرعد : ١] .

وأوضح عز وجل أن أحكام القرآن من علم الله لا من علم البشر وتراثهم فقال : ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٢].

---

(١) حدائق النساء ص٢٤ ، والفقرة عن مقال د . هبة رؤوف .

(٢) المرجع السابق ص٧٧ .

وأنه الدين الوحيد الكامل الشامل لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

ونرى د . نوال السعداوى أكثر جراءة فى نقد المسيحية فتقول : « طلاب الجامعات فى العالم اليوم يناقشون بحرية وشجاعة بعض الاختراعات العلمية التى تناقض كثيرا من الأفكار الدينية ، التى وردت عن نظرية خلق الكون والإنسان ، وفى أيديهم كثير من الكتب الجديدة التى يقول عنها « التيار المسيحى اليمينى» أنها إهانه للدين أو هدم للإنجيل ، إلا أن أحدًا لا يمنع هذه الكتب بقرار حكومى». كما تنتقد « د . نوال » الأديان الثلاثة فتقول :

« إذا درسنا هذه الكتب الثلاثة بعمق اكتشفنا التشابه الكبير بينها ، وأنها تقوم على فلسفة واحدة هى فصل الروح عن الجسد ، فصل المكان عن الزمان ، فصل الأرض عن السماء ، فصل المرأة عن الرجل .

أصبح الله يرمز إلى الروح والزمان والسماء . والرجل هو الفاعل الإيجابى الذى يملك الشرف واللذة والقانون . أصبحت المرأة هى المفعول به هى الجسد ، هى المكان ، هى الأرض ، هى الآثمة حواء (إن ذاقت لذة المعرفة) هى الطاهرة العذراء (إن حرمت اللذة وعاشت بلا جنس وبلا معرفة) .

هناك علاقة تاريخية بين الاتجاه الروحى أو الدينى فى التاريخ وعبودية المرأة وظلمها . لا يمكن الفصل بين الاتجاه الدينى والاتجاه الروحانى ، كلاهما واحد وإن اختلفت اللغة وتغيرت أشكال الروحانية فهى تنبع من فلسفة الفصل بين الروح والجسد ، واعتبار الروح أسمى من الجسد ، وأن الرجل أسمى من المرأة؛ لأن الرجل يمثل الله على الأرض ، والله يخاطب بلغة المذكر فى الأديان والكتب السماوية ، وجميع الأنبياء ذكور » (١) .

لقد نسيت الكاتبة أن الله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى:١١] وأن لفظ

---

(١) د . نوال السعداوى قضايا المرأه ص٣٣٨ ، ٣٣٩ .

ويلاحظ أن ما قالته هو إهانة للتوراة والديانة اليهودية قبل الإنجيل والمسيحية ، ولكنها لم تجرؤ على ذكر ذلك حتى لا تتهم بمعاداة السامية ، أما الإسلام فليس فيه ـ بحمد الله ـ أى تناقضات مع العلم .

الجلالة اسم علم يطلق على ذات واحدة لا ثانى لها ، تلك الذات التى لم يدع أى كتاب سماوى أو نبى مرسل أنه ـ حاشا لله ـ ذكر أو أنثى !! إن الله ليس رمزًا ولكنه خالق قادر وإله واحد ، والإسلام ليس له أى علاقة بالاتجاهات التاريخية أو الفكرية ، ولكنه دين الإنسانية جمعاء [1] .

أما كون الأنبياء رجال فهذا تشريف للرجل ، وإعلاء لشأنه وبيان أن له درجة تكريم وتشريف خاصة ، وتلك سنة الله فى خلقه : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

إن حكمة الله فى جعل المرأة هى المفعول به ـ كما تقول د . نوال « ليس إهانة ، ولكنه ضرورة لتيسير مهمتها فى الحياة وهى أن تكون موضع اللذة المتبادلة وليس لذة الرجل فقط ، ووعاء الخصب والذرية وإعمار الأرض ، وهذه الحقيقة الإلهية ثابتة فى كافة المخلوقات من حيوان وطير ونبات ، فكل يُسر لما خلق له : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . ألم يكرم الله خلق المرأة وجعله آية ـ أى معجزة تستوجب الشكر ـ فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]

وهناك من دعاة تحرر المرأة من يدعى أن الإسلام أصبح فكرًا قديمًا باليًا لم يعد يصلح للعصر الحديث وما يليه ، ومن هذه الآراء السقيمة رأى فاطمة المرنيسى . « لقد عبرت الخلافة القرون لأنها حلم بحكم عادل ، ومن الحلم تستمر قوتها على التحمل وسلطتها الخفية ، إنها حلم بدا صعب التحقق إلى أبعد حد بعد وفاة الرسول ﷺ وهى صورة أسطورية لأمة سعيدة يقودها خليفة متواضع ، أسير للقانون الإلهى وتابع لهديه ، وأيا كانت الغرابة فى ذلك ، فإن الخليفة كما يقال ويعاد دائمًا ، لا يملك بالسلطة التشريعية ، وبالتالى ليس بإمكانه القيام بإصلاحات قانونية ، لأن الله سبحانه وتعالى هو المشرع .

---

(١) يقول تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[الأعراف : ١٥٨] .

لقد نزل التشريع مرة واحدة ، ولذا فإن كل تغيير فى قوانين الأحوال الشخصية المرتبطة بالشريعة ، وكل إصلاح فى القوانيين المتعلقة بالتعدد والطلاق والإرث والتبنى ، تثير زوبعة فى المجتمعات الإسلامية التى تحاول أن تلائم هذه القوانين مع المشاكل اليومية والضغوط التى تتخللها » (١) .

وتقول فريدة النقاش : « البرامج الدينية . . تؤكد مقولاتها بالاستشهاد بنصوص من القرآن والسنة منزوعة من سياقها وتاريخيتها» (٢) .

« وقد راكم التيار الاسلامى بكل فرقه أدبيات هائلة حول موضوع المرأة رفضت كلها فكرة تاريخية النصوص الدينية بعامة والمتعلقة فيها بالمرأة بخاصة ، وبالتالى ، وضعت المرأة فى مرتبة أدنى ، وشطبت عمليا على مبدأ المساواة ، وأصبحت القوامة والطاعة والحجاب والنقاب وضرب النساء وحجب الولاية الكبرى ، واشتراط الزواج بولى والشهادة والميراث هى المبادئ الأساسية التى تهدر مبدأ المساواة الروحى والأخلاقى الذى تتضمنه النصوص الدينية المسيحية والإسلامية» (٣).

وتتمادى فريدة النقاش فى الادعاء بأن الإسلام لا يصلح للحياة العصرية فتقول : « ونشأ ما يمكن أن نسميه باليوتوبيا الإسلامية الرجعية ، التى ترى مستقبلنا الجميل الممكن قد تحقق فقط فى الماضى الذى ينبغى علينا استعادته »(٤).

أما العلمانيات فقد دخلن السباق فتقول د . هبة رؤوف : « العلمانية لا تقطع مع الدين بل تقطع بين الدين والسياسة ، والعلمانية ليست الإلحاد ، بل هى التأويل العلمى الواقعى للدين الذى يجعل منه طاقة تحرر وتقدم لا عامل نكوص وتقوقع » (٥) .

---

(١) فاطمة المرنيسى : سلطانات منسيات ص١٣ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص٨٦ .

(٣) المرجع السابق نفسه .

(٤) المرجع السابق : ص١٤ .

(٥) المرجع السابق : ص٢٥ .

ونحن نقول لكل هؤلاء :

قضية الخلافة الإسلامية :

لم تكن الخلافة الإسلامية التى سارت على نهج رسول الله ﷺ حلمًا أسطوريا بعد وفاته بل استمرت عشرات السنين ، وأنشأت حضارة سميت باسم الحضارة الإسلامية ، وإن ما يعانيه المسلمون الآن هو نتيجة حتمية لابتعادهم عن منهج الله الذى يقول : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه : ١٢٤ ـ ١٢٦] .

نزول التشريع مرة واحدة:

أما نزول التشريع مرة واحدة والادعاء بأن ذلك لا يناسب الزمان والمكان والمجتمعات اللاحقة عليه ، فذلك خطأ يصل إلى درجة الخطيئة والتمادى فيه يجعله كفرًا ، فالدين الإسلامى فيه من المرونة ما يجعله صالحًا لكل الأزمنة وكل الأماكن وسائر المجتمعات : ﴿ وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٧] .

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥] .

فكلمات الله هى أحكامه وقد وصفت بالكمال فى تمامها والصدق فى وحيها، والعدل فى أحكامها ، وهى باقية فى الكتاب إلى يوم القيامة ، وقابلة للتنفيذ العملى الذى يؤدى إلى صلاح البلاد والعباد .

وإن الادعاء بأن أحكام الإسلام والأديان الأخرى الخاصة بالمرأة ليست عادلة وهى بعيدة عن المساواة ، فذلك كذب مُغلف بالجهل ، أو جهل ممزوج بالحقد ، وحقد مؤسس على الكراهية ، ويرجع ذلك أنهم يفصلون بين آيات الله فى أحكامه وبين الحكمة منها ، فالمحافظة على شرف المرأة وكرامتها وعفتها من لهو العابثين تعتبر اعتداءً على حرية الجسد ، وعمل الرجل وكده وشقائه لحفظ المرأة من الشقاء يعتبر عدم مساواة فى حرية العمل ، والإرث ظلم إسلامى فادح ، ونسوا أن الله أوضح حكمته البالغة من سمو أحكامه فقال :

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص٢٦.

﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٢] ، كما قال جل شأنه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٥٧] .

فجعل الحق جل وعلا أحكامه آيات أى معجزات فيها الموعظة وصلاح الناس والرحمة وقال عن ضرورة اتباعها والاهتداء بهديها :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

ألا يعلم هؤلاء أن الإجهاض قتل لنفس حية ، ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء:٣٣] . وأن الزنا جريمة مخلة بالشرف : ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وأن تشريع الميراث لخير لمجتمع ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١١] .

وقد حرم أولئك التعدد بدعوى امتهانه لأنوثة المرأة ، وأحلوا تعدد العشاق « الأصدقاء » للمرأة بدعوى حريتها الكاملة فى جسدها ويا للعجب ؟!!!

وصدق فيهم قوله تعالى : ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا ﴿٥٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٥٦، ٥٧].

المبحث الثانى

الادعاء بأن أحكام النساء ليست من الدين إنما اختراع فقهى

إن الادعاء الكاذب بعدم قدسية الإسلام كدين سماوى ، أو الادعاء بأن أحكامه لم تعد تصلح للتطبيق الفعلى فى هذه العصور وما يليها ، هو ادعاء عارٍ من الحقيقة ، ولن يلقى آذانًا صاغية ، وعلى ذلك لجأ دعاة تحرر المرأة إلى أسلوب آخر غير مباشر للقدح فى أحكام الدين ، وهو الادعاء بأن أحكام النساء المنظمة لشؤون المرأة ليست من أحكام الدين الإسلامى .

وعن ذلك تقول د. نوال السعداوى :

« الختان والحجاب وحزام العفة وقانون الطاعة وامتلاك الرجل لحق الإنفاق، والطلاق وتعدد الزوجات والنسب وتوريث الأطفال وغيرها من الحقوق التى يحظى بها الرجال دون النساء ، كل هذه القيم والعادات والقوانين لا علاقة لها بنشوء الدين الإسلامى أو المسيحى أو اليهودى ، بل هى نشأت مع نشوء النظام العبودى وما سمى بالرق أصبحت المرأة حين تتزوج تحمل اسم الزوجة أو الرقيقة وتعنى العبدة وجمعها فى اللغة الرقيق» (١).

وتقول فريدة النقاش : « بالنسبة للانتقاص من حقوق المرأة فى كافة الميادين لا يختلف المذهب الشيعى عن المذهب السنى فهى لا تبرر الظلم الواقع بالنساء فحسب بل تنظر إلى المرأة دوما باعتبارها الجهة التى تلحق الأذى بالأخلاق والبراءة والفضيلة وتبقى مصدر قلق واضطراب .

وهذه القوانين تستند إلى تعاريف مبهمة وآراء فقهية غريبة كلما تعلق الأمر بقانون حفظ الشرف وصيانة العفة وما شابه .

وكل فقيه أو مشرع يذهب مذهبا فى ذلك وتضيع المرأة بين حابل ونابل فى كل الأحوال ، والقوانين فى كثير من جوانبها تتكئ على أكثر التصورات رجعية

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٥١ .

وتخلفا بحق المرأة . وتنهل من أشد التفاسير الدينية انغلاقا وضيقا فيما يمت بصلة إلى سلوك المرأة وحقوقها ومطالبها ، كما أنها تأخذ مأخذ العمل التصورات التقليدية والبائدة الراسخة فى الذهن الشعبى فتسايرها بدلا من السير فى اتجاه تقويمها وإصلاحها وإحلال جديد عصرى مكانها . .

خلاصة الأمر أن معظم الفقهاء قد رفضوا تماما مبدأ مساواة المرأة بالرجل ولو حتى تدريجيا ، كما أن القرآن والسنة لم يساويا بينهما ، وهناك العديد من القوانين والأعراف المختلفة فى الدول الإسلامية مما يكذب الوهم الشائع عن ثقافة إسلامية أو هوية واحدة متجانسة أو قانون إسلامى واحد وأمة واحدة ، ومع ذلك يتفق الجميع على قهر النساء » (١).

وتسير فريدة النقاش على نفس الدرب المعوج فتقول : « ومع الرسالة المحمدية غير القرآن موقف العرب من المرأة تغييرا نوعيا ، فاعترف جزئيا بمنزلتها وحقوقها وساوى بينها وبين الرجل فى الخلق ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] . « إلا أن الفقهاء فيما بعد اختصروا معظم التشريع القرآنى المتعلق بالمرأة وحصروه فى موضوع الحجاب ، وكأن القرآن لم ير فى المرأه إلا جسدها ولم ينزل إلا ليجبرها على الانزواء فى بيتها ويعزلها عن مجتمعها ويحولها إلى أَمَة أو رقيق» (٢) .

كما تقول : « إن مستوى التطور التاريخى الاقتصادى / السياسى يلعب دورا حاسما فى قضية تحرير المرأة ، التى أصبحت منذ انهيار المجتمع الأمومى والمشاعية البدائية جزءا من الملكية الخاصة للرجل ، تلك الملكية الخاصة التى أخذ الفقهى يقدم لها تفسيرات إلهية ، وذلك بعد أن أضفى الاستبداد السياسى على هذا الفقهى قدسية بالرغم من أن الفقهاء ليسوا آلهة أو أنبياء » (٣).

« وتنتقد الباحثة ـ هبة رؤوف ـ الخطاب الإسلامى لأنه يتسم بالخصوصية

---

(١) د. فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ومرجعها كتاب : « المرأة العربية فى الدين والمجتمع » لحسين العويدات .

(٣) المرجع السابق ص ٥٠ .

والتقليد ، وبدلاً من أن يكون التراث الفقهى نورا يهدى أضحى قيدًا يكبل المرأة وتم التركيز على قضايا بعينها مثل : فتنة المرأة ، والحجاب ، وظيفة المرأة فى الأسرة دور المرأة فى الدعوة ، فقه العبادات للنساء » (١) .

نقض هذه الأفكار :

المتدبر لهذه الأفكار السوداء الهدامة يجدها عارية من الحقيقة ، فالختان سُنة للذكور فى جميع الأديان السماوية ، ومكرمة للنساء فى الإسلام لتعديل الشهوة لا لإلغائها أو التقليل منها ، أما حزام العفة (٢) فهو عادة غربية غريبة عن الإسلام ليست فيه أو منه ، فآداب الإسلام تغنى عنه .

مسألة القوامة :

أما القوامة وقانون الطاعة ، والإنفاق ، فهو يعنى فى الإسلام حق قيادة الرجل للأسرة بلا استبداد أو استعباد أو استغلال ، وفى حدود آمنة من السكن والمودة والرحمة ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] .

أما فى باقى الأديان فالقوامة أكثر تسلطًا وعنفًا ، ويلاحظ أن القوامة حقيقة فطرية ، وقانون إلهى يسرى على كافة خلق الله من حيوانات وطيور وأسماك ، فرب الأسرة هو الذكر ، وحامى الأسرة هو الذكر ، ورب القطيع هو الذكر ، حتى فى النباتات تنتقل حبوب اللقاح دائمًا من الذكر إلى الأنثى القابعة فى مكانها لا تغادره ، فهى محتجبة عن الشقاء ، مُصانة الأجهزة التناسلية عن التعرية والسفور فهى غالبا داخل قاع زهرة تجملها وتصونها ، فتبارك الله أحسن الخالقين .

مسألة الطلاق :

أما الطلاق وإن كان حقًا للرجل فى الإسلام ، فيقابله حق التطليق للضرر للمرأة ، وحق الخلع إن أرادت فِراقا لزوج تكرهه وإن لم يسئ إليها ولو أُعطى نفس الحق للنساء بلا قيد لتهدمت ملايين الأسر ، وتقييد الطلاق لخير البلاد

---

(١) حدائق النساء ص ٢٥ .

(٢) حزام العفة : كان حزاما من حديد يُلبسه الرجل لزوجته حتى لا يستطيع أحد جماعها فى غيابه وله مفتاح يحتفظ به معه .

والعباد .

تعدد الزوجات :

أما تعدد الزوجات فى الإسلام فيقابله حق المرأة فى الزواج أكثر من مرة ؛ أى « تعدد الأزواج » ، ولكن ليس فى وقت واحد . ومن المخزى أن دعاة تحرر المرأة يؤمنون بتعدد العشاق « الأصدقاء » للمرأة باعتبارها حرة فى جسدها ، ويدعون أنه مهين للمرأة إذا تم شرعًا بالزواج .

انتساب الأبناء للرجل :

وعن انتساب الأبناء للرجل فهذا أمر إلهى حيث يقول تعالى : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُم** ﴾ [الأحزاب: ٥] ، وقد أقر الإسلام بحق الأمومة فقال تعالى : ﴿ **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِى وَلَدْنَهُمْ** ﴾ [المجادلة : ٢] فالولد الغير معلوم الأب يُلقب فى الإسلام «ابن أبيه » وبعد عدة أجيال سيختفى اللقب ، ولو فرض يجعل هذا حقًا للمرأة فهل سيصبح ذلك ظلمًا للرجل أم لا ؟! ولو أجبنا النساء لمطالبهن بانتساب الأولاد للأم ، فإننا نكون قد تجاوزنا مرحلة الجاهلية قبل الإسلام ، إلى مرحلة العصر الحجرى حيث كانت المرأة ملكًا مشاعا للجميع فكان الأبناء ينسبون إليها لعدم التأكد من هوية الأب الحقيقى ، وهو ما تدعو إليه الداعيات لتحرر المرأة ، انظر كيف تأسى « فريدة النقاش » على « انهيار المجتمع الأمومى والمشاعية البدائية» وتحزن لكون المرأة أصبحت « جزءًا من الملكية الخاصة » ، وتريدها ملكية عامة؟! إنها دعوة صريحة لتقنين الفجور ، وإباحة التحرر من الملابس ومن الفضيلة والعفة .

رق المرأة وعبوديتها :

ويجب الإيضاح بأن الزوجة لم تكن أبدًا فى الإسلام رقيقا أو مملوكة للرجل، وحقوق الزوجية بينهما متبادلة ، ولم تكن المرأة رقيقا إلا فى التوراة ـ المحرفة ـ وعهد الجاهلية الذى أنهاه الإسلام .

الفقهاء المسلمون :

أما بالنسبة للادعاء بأن الفقهاء المسلمين هم سبب ضياع حقوق المرأة ، فلابد

لنا من توضيح معنى الفقه والفقهاء حتى ننير عقولهن القاصرة .

الفقه فى اللغة : العلم بالشىء والفهم له ، ولكن استعماله فى القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم ، بل دقة الفهم ، ولطف الإدراك ، ومعرفة غرض المتكلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[النساء: ٧٨].

أما الفقه فى اصطلاح العلماء : فهو « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، أو هو هذه الأحكام نفسها » .

والفقه : يبحث فى الأدلة الجزئية ، ليستنبط الأحكام الجزئية منها ، مستعينا بالقواعد الأصولية ، والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها » .

أى أن : استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتبرة شرعًا ، لا يكون عن هوى أو كيفما اتفق ، بل لابد من مسالك معينة يسلكها المجتهد ، وقواعد يسترشد بها وضوابط يُلْتزَم بمقتضاها ، وبهذا يكون اجتهادا مقبولاً ، ووصوله إلى الأحكام الصحيحة ممكنا ميسورا » (١) .

فالفقه علم له علماؤه وهو من علوم فخر وافتخار المسلمين ، وتنوع المدارس الفقهية دليل قوته وصحته ومرونته لمناسبة كل زمان ومكان ومجتمع ، وكافة علوم وآداب الدنيا وفنونها مدارس ومذاهب ، حتى فى الطب هناك مذاهب لطرق العلاج وطرق الجراحة ، وفى الفن والرسم تتنوع الرؤية وتختلف الأساليب والمذاهب ، وليس ثمة اعتراض ، أما الإسلام فلم يجد معارضوه أسبابًا جدية لذمه فحاولوا الادعاء بأن مزاياه عيوب ، وصدق فيهم قوله تعالى: ﴿ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا (٥٦) وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف : ٥٦، ٥٧] ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤].

---

(١) د. عبد الكريم زيدان : الوجيز فى أصول الفقه ص ٧ ـ ١٢ ، مؤسسة قرطبة ـ طباعة ـ نشر ـ توزيع طبعة ١٩٨٧م .

المبحث الثالث

دعوى أن الإسلام ظالم للمرأة والحكم بالشريعة يسيء إليها

إن هدف دعاة التحرر الحقيقى هو منح المرأة من الحريات ما لا يتناسب نهائيا مع تعاليم الأديان خاصة الإسلام ، فالإسلام ينظم الحريات ويقننها ، وهؤلاء الدعاة يريدون للمرأة حريات مطلقة مساوية تمامًا للرجل دون تمييز بين طبيعة كل منهما ، ولو أدت تلك الحريات إلى التحرر من الفضيلة والشرف والكرامة .

وتوضح ذلك فريدة النقاش صراحة فتقول :

« والسؤال العلمانى هو : كيف يمكن أن تتناقض خصوصية حركات تحرير المرأة العربية مع مواثيق حقوق الإنسان إلا إذا كانت هذه الخصوصية تهدر من مبدأ المساواة باسم الدين ؛ وسوف تصبح الخصوصية فى هذه الحالة هى تعدد الزوجات ، وفرض الحجاب والنقاب على المرأة باعتبارها عورة ، وحجب حق الأم المصرية فى إعطاء جنسيتها لأطفالها من أجنبى لأن « دم » الأب هو الأساس ـ وليس دم الأم ، ودونية المرأة فى الإسلام ، ومنع الاختلاط فى المدارس والجامعات بالقوة ، واشتراط موافقة الأب أو الزوج أو الأخ الأكبر على سفرها، ومنع الولاية الكبرى عنها أى رئاسة الدولة أو الحكومة ، وحجب منصب القاضى عنها ، باعتبار أن هذه كلها هى الخصوصيات المدعوة « إسلامية » [1] .

وتهاجم فريدة النقاش البرنامج الإسلامى بالنسبة لحقوق المرأة التى يرنو لتحقيقها ، فتقول : « الشريعة وإقامة الحدود . . . إن هذا البرنامج الإسلامى يقدم أسانيده لتكريس القائم وتقنينه حين يحول الأسرة . . . إلى كيان مستقل قائم بذاته ، فيدعم الاتجاه المجنون إلى الإنتاج الصغير والخصخصة والأسرة المنتجة . . . إنه سيغير الأشخاص ويلبسهم الجلباب ويطلق لحاهم ليحكمونا باسم الله ، أما السياسات الواقعية الموجهة للمرأة . . . ستزداد سوءًا حين تتجه

---

(١) فريده النقاش : حدائق النساء ص ٢٦، ٢٧ .

مؤشرات التوظيف للاقتصار على الذكور ، وتتحايل القوانين لإخراج المرأة العاملة من عملها لتفسح مجالاً للرجال العاطلين ، وفى التعليم تخرج البنات الفقيرات فعلاً من التعليم الذى ألغت الحكومة مجانيته فى سياق انسحابها الواقعى من ميدان الخدمات ، حيث تركت المجال واسعًا وخاليا للجماعات الإسلامية الغنية لتنشئ المدارس والكتاتيب بصورة مفزعة وتستبعد المسيحيين من مؤسساتها ، وذلك لأن الدين هو أساس المواطنة فى عرفها » (١) .

وبعد الهجوم المباشر على شرائع الدين الإسلامى المنظمة لحريات المرأة ، كان من المنطقى ذم الدول الإسلامية التى تحاول الحكم وفقا للشريعة الإسلامية والادعاء أنها سبب تخلف المرأة وضياع حقوقها ـ حسب زعم هؤلاء الدعاة .

وعن ذلك تقول فريدة النقاش : « وصف الحركة الإسلامية بأنها قوة رجعية معادية للمرأة ، وتدمر منجزاتها ليس « شتيمة » ولكنه وصف علمى واقعى ، إذ أن هذه الحركة تهدر مبدأ المساواة وتضع المرأة فى مرتبة أدنى بسبب جسدها ، ولنا فى ممارسات ونظم الحكم التى تزعم القيام على أساس إسلامى ، شيعيا كان فى إيران ، أو سنيا فى السودان ، أو وهابيا فى السعودية . . . حيث جرى إهدار كل الحقوق التى كانت المرأة قد اكتسبتها وتعرضت النساء للطرد من العمل والفصل بين الجنسين فى التعليم ، ومنع مواد علمية عنهن فى إيران بحجة أنها لا تلائم عقولهن المحدودة ، وجرت إهانة النساء وجلدهن فى الشوارع لأنهن سافرات ، وفصلت نساء فى السعودية لأنهن تجرأن على قيادة السيارة ، ولاحقهن المطوعين بالعصى كأنهن بهائم،وحرمت عليهن وظائف كثيرة ،والبشائع التى ترتكبها النظم المسماة إسلامية ضد المرأة سجل طويل يسود الصفحات ويدعو للخجل»(٢) .

أما عن السودان فتقول : « دفعت النساء ثمنًا باهظًا لإقامة الحدود التى ابتدعها الديكتاتور جعفر النميرى فى . . محاولة لإلباس حكمه الاستبدادى

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص٢٢ .

الفاسد لحية وعمامة ، وجاءت الجبهة القومية الإسلامية لتطرد النساء من عملهن، وتفرض عليهن الشادور « الحجاب الإيرانى » وتحاكمهن بسبب الاختلاط» (١) .

نقض ما سبق :

إن الادعاء الممقوت بأن مواثيق حقوق الإنسان أكثر سموًا من حقوق المرأة فى الإسلام ، لهو محاولة عقيمة للنيل من أحكام الإسلام الراقية فيما يخص حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة . فأحكام المرأة فى الإسلام تقوم على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة مع مراعاة طبيعة كل جنس ، وتوزيع الأدوار فى الحياة لكل حسب ما خُلِق له ، يستلزم اختلاف الأحكام لكل منهما ، فالمساواة التامة بين غير متساويين فى الطبيعة والوظيفة هى قمة الظلم .

ولو أنصف دعاة للتحرر ، لدعوا للتمسك بآداب الإسلام التى أنكروها من فرض حجاب ، ومنع اختلاط ، ومنع سفر بدون إذن ولى . . . إلخ ، ولولا غشاوة القلوب والعقول لاعترفوا بمالاقاه المجتمع من مضار لعدم التمسك بأحكام الإسلام .

أما فيما يختص بقوانين الجنسية فهى قوانين تنظمها كل دولة ولا علاقة لها بالإسلام .

وقد كثر الكلام عن الحدود فى الإسلام باعتبارها أحكامًا غير إنسانية ، فلم لا تنتقد العقوبات فى القانون الوضعى وهى تقابل الحدود فى الإسلام . إن عودة النساء للبيوت ومنح فرص العمل للرجال وهم أحق بها ، هو عودة إلى حق قد انتزع ظلمًا وعدوانًا .

لقد وصل الحقد على الإسلام منتهاه بالادعاء بأن إنشاء الكتاتيب أمر «مفزع» هل تعليم كتاب الله وأحكامه أمر مفزع ؟! أم أن فكركم السقيم هو أمر لا يُطاق إن الكتاتيب والمدارس الإسلامية تقوم بتعليم البنات والصبيان على حد سواء ،

---

(١) حدائق النساء ص ٢١ .

وهى لا تمنع الإخوة المسيحيين من الالتحاق بها ، والمسيحيون يملكون مدارس مسيحية خاصة أسوة بالمسلمين ويملكون كنائس تخدم أبناءهم بصورة أفضل من المساجد ، التى اقتصرت خدماتها على الصلاة فقط فى الغالب ، وكم أتمنى لو تطورت خدمات المساجد أسوة بالكنائس !

وإننى لأتعجب من التفرقه الجنسية بين الأنثى والذكر فى فكر دعاة التحرر فهم غاضبون من تصرف المطوعين مع النساء ، وهم فى نفس الوقت يطاردون بالسوط المتقاعس عن الصلاة من الرجال ، إن قيام هؤلاء بعملهم فيه مساواة بين الرجال والنساء فكلاهما متساوٍ فى التكليف بأداء العبادات وفى نيل ثواب وأجر الطاعة والعكس .

obeikandl.com

المبحث الرابع

نقد المؤسسات الدينية باعتبارها عثرة فى طريق تحرر المرأة

من المنطقى بعد الادعاء برجعية الإسلام ، واعتباره فكرًا قديمًا عفى عليه الزمن ، فلم يعد يصلح للحضارة الإنسانية الحديثة ، كما أن أحكامه المنظمة لشؤون المرأة ليست إلا اختراعًا تفسيريًا لفقهاء متخلفين ، وهم غير معصومين من الخطأ ، وأن تطبيق الشريعة هو عين ظلم المرأة ، أن تنتقد المؤسسات الدينية الإسلامية ـ وغير الإسلامية أحيانا ـ باعتبارها الصخرة التى تتحطم عليها آمال دعاة التحرر ، حيث إن مطالب دعاة التحرر المخزية والمهينة للمرأة ليست من الخلق القويم أو الدين الحنيف .

وفى سبيل تهميش أو فصل التعاليم الدينية عن الحياة والواقع العملى للمسلمين فيتم مناداة الدولة بعدم الرجوع لآراء وفتاوى علماء الدين فيما يخص ما يطالبون به من حقوق ، لعلمهم المسبق بتعارض مطالبهم مع أحكام الشريعة الإسلامية .

تقول فريدة النقاش فى ذلك : « اتسع فى الآونة الأخيرة إحالة القانونى إلى الفقهى فى القضايا ، السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولم تكن هذه الإحالة من فعل الحركات السياسية الدينية فقط . . . ، وإنما اتجهت الدولة بدورها إلى المزيد من هذه الإحالات ، فأخذت تطلب الفتاوى الدينية رسميًا من الأزهر، ودار الإفتاء فى قضايا هى من صميم العلاقات المدنية المرهونة بموازين القوة الاجتماعية ، شأن العلاقة بين المالك والمستأجر فى الأرض الزراعية ، أو العقود بين المالك والمستأجرين فى المساكن ، أو أرباح البنوك وشهادات الاستثمار ، أو ختان الإناث » (١) .

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٩ .

وتنتقد د . نوال سعداوى الكنيسة الباباوية فى روما فتقول : « يتزعم البابا والفاتيكان حركة دينية دولية تسمى نفسها « مع الحياة » (Prolife) ودورها الأساسى هو التصدى لحركات تحرير المرأة المؤيدة للإجهاض ، والتى تسمى نفسها «مع الاختيار » (Prochoice) ، بمعنى أن حق المرأة الاختيار بين استمرار الحمل أو إجهاضه .

فى مارس ١٩٩٤م أرسل البابا خطابا غاضبا إلى رؤساء الدول المشاركة فى مؤتمر القاهرة ٩٤ ، بما فيهم بل كلنتون ، قال البابا فى رسالته: إن القاهرة ٩٤ ستكون نكسة خطيرة للإنسانية ، وإن الأمم المتحدة تسعى إلى هدم الأسرة، وإلى القتل المنظم للأجنة داخل الرحم .

وأصدر الفاتيكان تقريراً من ست وستين صفحة أدان فيه تقارير الأمم المتحدة التمهيدية لمؤتمر السكان بالقاهرة سنة ٩٤ « التى وافقت فيها على الإجهاض كإحدى وسائل منع الحمل » قال تقرير الفاتيكان هذه هى: « إمبريالية منع الحمل، وأن الانفجار السكانى أو ما يسمى القنبلة السكانية ليس إلا شعاراً كاذبًا. وتساءل بعض قساوسة الفاتيكان: كيف يمكن لرئيس الولايات المتحدة أن يكون «مع الموت » ضد « الحياة » وبالطبع لم يوجه الفاتيكان مثل هذا السؤال إلى جورج بوش عام ١٩٩١م حين قتل فى حرب الخليج نصف مليون من الأرواح «بسبب المال والبترول» (١) .

وكما انتقدت الكنيسة مؤتمرات « تآمرات » المرأة فقد انتقدها أيضا الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية مما حفز دعاة التحرر على نقدهم ، فتقول فريدة النقاش : وإمعانا فى تهميش المرأة وفرض الوصاية عليها قام عدد من المفكرين الإسلاميين المحسوبين على الاستنارة ، بإصدار بيان ـ نيابة عن النساء ـ لم توقعه امرأة واحدة ضد مؤتمر السكان فى القاهرة عام ١٩٩٤م باعتباره مؤتمرا تغريبيًا يهدد ثقافة وشرف المرأة المسلمة » (٢) .

وحيث إن هناك إجماعًا دينيا لرجال الدين الإسلامى والمسيحى فما يختص

---

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ١٥٩ .

(٢) فريده النقاش : حدائق النساء ص ٨٦ .

بمناهضة دعاة تحرر المرأة ، لتناقض مطالبهم مع أحكام الدين ، فقد تم اتهامهما معًا ـ الأزهر والكنيسة ـ بمعاداتهما للمرأة .

« أما المؤسستان الدينيتان الرئيسيتان وهما الأزهر الشريف والكنيسة الأرثوذكسية فقد أقرتا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الخلق والطبيعة الإنسانية والتكليف والمسؤولية والثواب والعقاب . . إلا أنهما يبرران التفاوت بين الرجل والمرأة على المستوى الاجتماعى والدنيوى فى الحقوق والواجبات والأدوار بناء على الطبيعة النفسية والغريزية لكل من الجنسين » (١) .

تسوق الكاتبة « فريدة النقاش » أمثلة لفكر رجال الدين الإسلامى والمسيحى، ومنها « كتابات الشيخ محمد الغزالى » .

« هيكل الرجل قد بنى ليخرج إلى ميدان العمل كادحًا مكافحًا ، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هى الحمل والولادة وتربية الأطفال وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء . . . ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوى الذى جعل المرأة سريعة الانقياد للحى والاستجابة للعاطفة ، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأى وصلابة العزيمة » (٢) .

كما تقول عن الشيخ الشعراوى : «ويمكننا أن نجد مادة هائلة مشابهة فى الكتابات الغزيرة للشيخ متولى الشعراوى، ويستند أيضا الخطاب القبطى إلى نظرية التفاوت الفطرى بين الرجل والمرأة لتبرير الأدوار التى يجب أن يلتزم بها كل منهما فى الجماعة الدينية والأسرة والمجتمع .

يقول الأب متى المسكين : لكن هذا التساوى الكامل والمطلق بين الرجل والمرأة فى روحيات الإنسان الجديد ومواهبه الروحية وحقوقه فى المسيح ، لا تلغى التمايز الخلقى للجسد والفارق التكوينى فى وظائف الأعضاء والصفات والمميزات الخاصة بكل من الرجل والمرأة إلى الدرجة التى تبيح للمرأة مزاولة كل

---

(١) حدائق النساء ص ٨٣ .

(٢) قضايا المرأة ص ١١٦ .

حقوق الرجل فى ممارسة الحياة الروحية لا سيما داخل الكنيسة أو فى وسط الجماعة ، فأنوثة المرأة مهما انصبغت بالروح إلا أن بقاءها داخل الجسد يحدها فى السلوك والحرية » (١) .

وقد تجاوز نقد المؤسسات الدينية ووصل إلى حد اتهامها بالركود وعدم التجديد وتقول : فريدة النقاش عن ذلك :

« بل إن أحد الأسباب لتجذر الأفكار المتناقضة والمعادية للمرأة فى الوجدان الشعبى وفى العادات والتقاليد تعود فى الأساس إلى انغلاق هذه المؤسسات الدينية دون رياح التجديد والإصلاح التى يمكن أن تفضى إلى مراجعة الموقف من المرأة وتطويره » (٢) .

كما تقول د . نوال السعداوى :« إن الأعمال الأدبية يجب ألا يحكم عليها بالمقاييس الدينية أو الأخلاقية السائدة ، وليس من حق مؤسسة الأزهر أن تتدخل فى مجال الفنون أو الإبداعات الأدبية » (٣) .

نقض ما سبق من أفكار :

قد ألتمس لهؤلاء الداعيات بعض العذر فيما يتعرضون له من أفكار ، حيث إنهن جاهلات بدينهن ، أو منكرات له ، ولو كان لديهن اليسير من العلم بالدين لعلمن أن إحالة القانونى للفقهى هو أصل من أصول الإسلام ، فالحكم وفقا للشريعة الإسلامية شرط من شروط الإيمان حيث يقول تبارك اسمه : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)**﴾

[النساء: ٥٩]

فطاعة المسلم هى لله ورسوله ثم أولى الأمر ، فإن اختلفت الآراء وتباينت وجهات النظر ، فالمرجع الوحيد للفصل وبيان الحكم : هو الله ورسوله بلا ثان

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨٣ ، ٨٤ ومرجعها بحث د . فيفان فؤاد ، ونادية رفعت.

(٢) المرجع السابق ص ٨٤ .

(٣) د. نوال السعداوى : قضايا المرأة ص ٣٩٨ .

لهما : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ فما ارتضاه الرسول فهو ما ارتضاه وشرعه وأمر به الله ، ويظهر ذلك جليًا فى عطف الرسول على لفظ الجلالة «الله».

وغنى عن البيان أن هذا الحكم الإلهى يشمل كافة مناحى الحياة ، حيث يقول اللطيف الخبير ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٠] فلفظ من شىء يوضح شمول الشريعة الغراء لكافة الأحكام المنظمة لكل شىء ، حيث يقول العزيز الحكيم : ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٩] .

إن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء قد نظمت كافة المعاملات والآداب ، إضافة إلى العبادات والعقائد ، فتضمنت المعاملات المالية والاقتصادية والقانونية، والاجتماعية والحربية وآداب المرور وحق الطريق ، وأصول الاستئذان لدخول البيوت ، وداخل البيوت ، وآداب اللقاء والوداع وغير ذلك مما يستلزم توضيحه فى مجلدات وليس فى جزء يسير من مبحث فى دراسة نقدية .

ولجوء الدولة فى الآونة الأخيرة ـ كقول فريدة النقاش ـ لفتوى علماء الدين فيما يستجد من أمور ، ليس ببدعة مستحدثة ، ولكنه عودة حميدة إلى أصل دينى لا خلاف فيه أو عليه ، حيث يقول جل ثناؤه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] كما يقول العلى الحميد ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [الأنعام : ١١٧] كما يقول تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] وأولى الأمر هنا العلماء والمؤسسات الدينية .

وكما أمرَ أولى الأمر باتباع شريعة الله ، أمر أيضًا المؤمنين بذلك ، فيقول الحكم العدل ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور : ٥١] .

وقد يغيب عن أذهان دعاة التحرر والفجور أن الإسلام قد نظم السلطة القضائية تنظيما دقيقًا شاملا كاملاً ، بدأ بفرض دستور أعلى تستمد منه السطة القضائية الإسلامية قوانينها ، حيث يقول الحكم العدل: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء: ١٠٥] والآية توضح أن مصدر الشريعة والقانون الإسلامى هو كتاب الله وسنة رسوله ويؤكد ذلك فيقول: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [الأنعام: ٥٠] ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

والله سبحانه لم يرتض بغير شريعة الإسلام لعباده ونهاهم عن اتباع القوانين الوضعية والدعاوى البشرية القاصرة فيقول : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية : ١٨] ، ومن ثم فكل من لا يتبع شريعة الله فهو أحد ثلاثة لا رابع لهم .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة : ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة : ٤٤] .

فمن ترك اليسير من الحكم بالشريعة فهو فاسق ، ومن تمادى وترك أكثر أو أصر على نبذ بعض أحكام الله فهو ظالم ، أما من تركها كلية فهو كافر ، فلا تناقض بين هذه الآيات ولكنه بيان جلى لأولى الألباب .

وتتميز الشريعة الإسلامية عما دونها من الشرائع بعدة مزايا منها : كمال الشريعة ومناسبتها لكل زمان ومكان ومجتمع ، فالحق تبارك وتعالى يقول عن كمالها : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ويقول عن استمرارها ومناسبتها لكل زمان ومكان ومجتمع ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام : ١١٥] ثم حذر فى الآية التى تليها من الدعاوى الباطلة لاتباع غير الشريعة من قوانين وضعية مقيتة وعقيمة وعفنة ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام : ١١٦] .

صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ترجع لكون بعض أحكامها قطعى واضح الدلالة والحكم وقد نظمه القرآن والسنة ، والبعض الآخر جاءت أحكامه إجمالية وتُرك التفصيل للعلماء يوضحونه وينظمون أحكامه وفقا للمصالح فى كل عصى ولأى مجتمع بما يناسبه .

فمن الأحكام الثابتة التى لا تتغير نهائيا قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] فكل هذه الأحكام على سبيل المثال ، ثابتة راسخة لا تغيير فيها ولا تبديل فلفظ كتب يوضح الثبات والاستقرار والدوام وحيث لا شريعة بعد الإسلام تنسخه «تلغيه» فهو باق ليوم الدين ، وهكذا باقى الألفاظ من أمر بتقوى الله ويوصيكم الله.

ومن الأحكام الإجمالية التى تتميز بالمرونة فى التطبيق الحكم بالشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم﴾ [الشورى : ٣٨] فأسلوب الحكم بالشورى تركه الله ولم يفصله رسوله ﷺ حتى يتم تطبيقه فى كل زمان ومكان ومجتمع بما يتناسب مع هذه التغيرات .

ومن ذلك العلاقة الإيجارية للبيوت والأراضى الزراعية ، وبعض المعاملات المصرفية وختان الإناث ، وكذلك الإجهاض .

وهذه القضايا وغيرها هى قضايا تناولها الفقه الإسلامى ، وهى من أحكام الإسلام ، فكُتب الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه تزخر بكنز هائل من الأحاديث والأحكام الخاصة بالمعاملات ، من بيع وشراء ، وربا ، وقروض ، ورهن ومُزارعة « إعطاء الأرض لمن يزرعها بمقابل » ، ومساقاة « زراعة ورعاية الأشجار بمقابل » ، وإحياء الموات «استصلاح الأراضى البور » ، وإجارة « تأجير الغير للعمل بمقابل » ، والمضاربة « التجارة بمال الغير نظير نسبة من الأرباح » ، والحوالة « نقل دين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه » كتظهير الكمبيالات حاليا. . . إلخ.

وختان الإناث قد نظمته الشريعة الإسلامية بشروط خاصة [1] ، أما بالنسبة للإجهاض فجميع دعاة التحرر يعلمون علم اليقين أنه محرم إسلاميا ومسيحيًا وأخلاقيًا ، خاصة وبعض هؤلاء الدعاة أطباء.

وقد أفتى الأزهر الشريف بحرمة الإجهاض وجاء فى الفتوى [2] :

الإجهاض هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل ، وهذا الإنزال قد يكون قبل نفخ الروح فيه وقد يكون بعد ذلك .

فإذا كان قبل نفخ الروح فللفقهاء أربعة أقوال فى الحكم عليه :

الأول : الإباحة مطلقا من غير توقف على عذر .

الثانى: الإباحة لعذر والكراهة عند عدم العذر .

الثالث: الكراهة مطلقا .

الرابع : الحرمة .

أما إذا كان الإجهاض من بعد نفخ الروح فى الجنين ، فتدل أقوال فقهاء المذاهب جميعا على أنه محظور إذا لم يوجد عُذر ، وتجب فيه عقوبة جنائية إن خرج ميتا ، وهى ما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الغرة ، وهى تساوى نصف عشر الدية الكاملة . . . أما إذا وجد عذر للإجهاض كأن قرر الأطباء المختصون أن بقاء الحمل يضر بالحامل كان جائزا ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين . . .».

ولاشك أن اتهام دعاة التحرر والسفور والفجور للمرأة ، للمؤسسات الدينية المسيحية والإسلامية بالركود والتخلف وظلم المرأة ، لهو اتهام فاسد باطل مرجعه هو إصرار المؤسسات الدينية على حفظ حياء وشرف وكرامة المرأة ومنحها ما

---

(١) سنتعرض لهذا الأمر فى الجزء الثالث من هذه الموسوعة إن شاء الله «المرأة في الفكر والسياسات المعاصرة » ، ومعلوم أن الفقهاء الأربعة اتفقوا على مشروعيته ، وإن اختلفوا فى وجوبه .

(٢) الفتوى لشيخ الأزهر الراحل : جاد الحق على جاد الحق ووردت فى كتاب : بيان للناس من الأزهر الشريف ٢/ ٢٥٦ ، ٢٥٧.

يناسب أنوثتها من حقوق ، وهو ما يخالف دعاة التحرر الذين يبغون إخراج المرأة من آداب العفة والطهارة إلى مستنقع الخزى والعرى والعار ، وصدق الشاعر حين قال عن المرأة فى الإسلام :

يا درة حُفِظت بالأمس غالية ... واليوم يبغونها للهو واللعب
يا حُرة قد أرادوا جعلها أمَةً ... غريبة العقل غريبة النسب
هل يستوى من رسول الله قائده ... دوما وآخر هاديه أبو لهب
وأين من كانت الزهراء أسوتهما ... ممن تقصت خطى حمالة الحطب
فلا تبالى يا أختاه بما يلقون من شبه ... وعندك الشرع إن تدعيه يستجب
لمن ولائى لمن حبى لمن عملى ... لله أم لدعاة الإثم والكذب
وما مكانى فى دنيا تموج بنا ... فى موضع الرأس أم موضع الذنب
هما سبيلان يا أختاه ... فاكسبى خيرًا أو اكتسبى
سبيل ربك والقرآن منهجه ... نور من الله لم يحجب ولم يغب

إن النيل من احترام وتبجيل الآراء الدينية والفقهية لعلماء الإسلام العظام كالشيخ الشعراوى رحمه الله وغيره من العلماء ، هو أحد الثمار الفاسدة لإعطاء حرية الرأى لمن لا رأى له ، أو فكر قويم ، ففاقد الشىء لا يعطيه ، ومن لم يفقه فى الدين والشريعة ، لا ينبغى أن ينتقد علماءها ، كما لا يجب أن يصم المؤسسات الدينية بالجمود وحيث إن الأزهر الشريف هو أول جامعة علمية دينية شاملة كاملة ، تُعَد من أقدم الجامعات فى العصر الحديث ، وهو منبع العلم والنهر الفياض بالعلماء الأجلاء المتخصصين فى العلوم الدينية وقيادته تمثل قمة علماء الإسلام ، فمن حقه كمؤسسة دينية بما يملكه من علماء ، إبداء الرأى فى كافة ما يتعلق بالإسلام والمسلمين من فتاوى وأحكام وغير ذلك ، وقد أمرنا الحق تبارك بسؤال أهل العلم فقال تقدس اسمه : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾** ﴾ [النحل : ٤٣] وللكنيسة المسيحية الحق فى ذلك أيضا ، ومن حق الجميع الاعتراض على المؤتمرات « التآمرات » ، التى تتعرض لأحكام النساء

لأنها من أحكام الأديان .

كما أن لهما الاعتراض على الأعمال الأدبية التى تتعلق بالأمور الدينية أو الأخلاقية ، وهذه سنة قائمة وشريعة متبعة فى شتى مناحى الحياة فهناك نقابات العمال التى تدافع عنهم ، وهناك الجامعات العلمية التى تدافع عن علمائها وعن نظرياتها العلمية ، فكيف لا يكون لأحكام النساء فى الأديان رجال دين وعلماء دين ومؤسسات دينية تبين وتوضح للعالم أحكام الدين وتدفع عنه الجهلة ممن يريدون النيل من الأديان أو المساس بأحكامها !! إن دعاة تحرر المرأة ينادون باحترام أفكارهم السامة وفى نفس الوقت ينادون بعدم احترام المؤسسات الدينية ورجال الدين الأجلاء ، وهم ورثة الأنبياء ، ويقول الحق تبارك وتعالى مادحًا علماء الأمة ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ [آل عمران : ١١٠] فسبب صلاح الأمة الإسلامية وتميزها عن سائر الأمم هو الأمر بالمعروف والنهى مما ينادى به أعداء الدين من منكرات منها تحرر المرأة البعيد عن الدين فى مبادئه وأحكامه.

المبحث الخامس

المطالبة بإعادة تفسير الأديان وفقا لمصالح النساء

إن لكل مقدمات نتائج يفترض الانتهاء إليها ، والمقدمات الفاسدة لن تؤدى إلا لنتائج عفنة ، فالعفن هو نتيجة الفساد ، ودعاة تحرر المرأة ، بعد أن حاولوا نبذ الدين وتعاليمه ، والنيل من قداسة المؤسسات الدينية والاساءة إلى أهدافها الروحية والتشريعية ، تطاولت الألسنة حتى أنهم بدؤوا الدعوة إلى إعادة تفسير الأديان لتحقيق أهدافهم وجعل ما يريدونه من خزى ومهانة للمرأة مستظلا تحت مظلة الدين ويا للعجب . . فإن لم تستح فاصنع ما شئت ، وإن لم تخف الله فأفعل ما تريد .

تقول فريدة النقاش داعية إلى ذلك : « أقصى ما يمكن الوصول إليه هو التأكيد على التأويل الفقهى المستنير والمرن وصولاً إلى قيام النساء أنفسهن بإعادة تفسير الشريعة بما يسمح لهن فى تجديد إحتياجاتهن الفعلية ، وتطوير مساهماتهن فى صياغة القوانين طبقا للمعايير الدولية الخاصة فى قوانين الأسرة » (١) .

وتقول د. نوال السعداوى مبررة الحاجة النسائية لإنشاء تفسير دينى جديد:

« وليس جديداً أن يستخدم الدين كغطاء لأزمة سياسية واقتصادية وليس جديداً أن تحاول القوى السياسية المتصارعة تفسير الدين حسب مصالحها . لكن الجديد هو وعى المرأة المتزايد بأنها تمثل نصف المجتمع ومع ذلك فهى لا تمثل أى قوة سياسية فعالة فى ساحة الصراع ، ولا تملك وسائل تفسير الدين حسب مصالحها ، وبالتالى فإنها أول من يقع عليها الاضطهاد الدينى والسياسى والاقتصادى.

وقد نشأت حركة دينية جديدة بين بعض حركات تحرير المرأة وخاصة فى أمريكا ، وهى تدعو إلى ما يسمى : « الثيولوجية النسوية » وتتركز هذه الدعوة

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٢٩ .

فى إحياء الأديان اليهودية والمسيحية والإسلام والهندوكية والبوذية وغيرها . على أن يعاد تفسير هذه الأديان من وجهة نظر النساء . وتقود هذه الحركة منظمات النساء اليهوديات والأمريكيات ، وهى منظمات تابعة للحركة الصهيونية » (١) .

كما تقول : « هناك محاولة اليوم لإعادة تفسير الآيات الإلهية فى الإنجيل أو التوراة أو القرآن ، وهناك مجموعات من النساء فى جميع بلاد العالم يشتغلن بإعادة تفسير هذه الآيات بحيث تلغى الظلم الواقع على النساء . وهى محاولات مطلوبة فى هذه المرحلة الانتقالية من الفلسفة العبودية (الطبقية الأبوية) إلى فلسفة جديدة إنسانية تعيد إلى الإنسان الوحدة الطبيعية بين الجسد والروح وتقضى على الترتيب العبودى الهرمى للمخلوقات » (٢) .

هذا وقد نسبت « د. نوال » فكرة إعادة تفسير الدين الى بعض المفكرين المسلمين :

« طالب بعض المفكرين المسلمين بإلغاء علم التفسير كلية لأنه من صنع البشر، ولأنه يفسر القرآن والأحاديث النبوية بما يتمشى مع أهواء أصحاب السلطة. وهكذا تحول الإسلام من دين العقل والعدل إلى سيف فى يد أصحاب السلطة ورجال الدين .

ويمتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه ينكر وظيفة رجال الدين تماما ويجعل الإنسان (رجلا أو امرأة) مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام الله عن فهمه للإسلام فإن أخطأ رجال الدين فى التفسير وتبعهم شخص ما فإن هذا الشخص هو المسؤول عن الخطأ وليس رجال الدين .

سمعت هذا الكلام من أبى وأنا تلميذة صغيرة ، وقرأته فيما بعد فى الكتب الإسلامية ، كلها ، فليس هناك من إجماع فى المدارس الإسلامية على أمر أكثر من هذا الأمر وهو مسؤولية الإنسان عن فهمه للقرآن والأحاديث وعدم مسؤولية رجال الدين وعدم وجود وظيفة أصلا لرجال الدين .

---

(١) د. نوال السعداوى : قضايا المرأة ص ١٤٠ .

(٢) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٩٥ .

ولهذا فإن واجب هؤلاء المفكرات الإسلاميات أن يفسرن القرآن والأحاديث النبوية بعقولهن وليس بعقول رجال الدين أو علماء التفسير .

وعلى المفكرات الإسلاميات أيضا أن يقرأن التاريخ وخاصة تاريخ الأديان مثل الدين اليهودى مثلا حتى يدركن أصل بعض العادات أو القيم التى نتصورها نشأت فى الإسلام مع أنها لا علاقة لها بالإسلام» (١) .

ومن المفكرين الإسلاميين الداعين لإعادة تفسير الدين ـ حسب وجهة نظر هؤلاء ـ « ونصر حامد هو واحد من أجرأ الباحثين المعاصرين فى علوم القرآن والمؤسسين لخطاب تحررى جديد حول قضية المرأة ينهض على مفهومى العدالة والمساواة، يسد ـ على أساس موضوعى علمى ـ الفجوات القائمة بين هذين المفهومين وبين النصوص المقدسة ، وليس الشريعة التى بسبب التباساتها وغموضها وقداستها غير المبررة ؛ لأنها اجتهادات قضاة وفقهاء لا نصوص دينية من تطور خطابات النهضة » (٢) .

كما تقول : « وكانت ملاحقة « نصر حامد أبو زيد » وصولاً إلى استصدار حكم بتطليق زوجته « ابتهال يونس » منه بدعوى ارتداده قد تأسست على عدد من كتاباته حول حق المرأة فى المساواة فى الإرث طبقا لتأويله هو للنص القرآنى الذى تأمل « نصر » وهو المتخصص فى الدراسات القرآنية فى حركته الداخلية واتجاهها ، وقال : إنه حيث نزل القرآن على قوم لم تكن المرأة بينهم ترث أصلاً، بل كانت هى نفسها تورث ، ومثل هذه الحركة الداخلية للنص تجعل المساواة فى الإرث ممكنة وهو ما كان قد أخذ به المشرع التونسى حين ساوى بين الذكر والأنثى فى الإرث استنادًا للتأويل واحتكامًا لما جاء القرآن من أجله وهو العدل والمساواة والرحمة والإنصاف ، كما يقول « الطاهر الحداد» الذى اعتبر قبل سبعين عاما أن ما جاء به القرآن مشروط بالزمان والمكان، لكن ما جاء من أجله كونى خالد وشامل أى العدل والمساواة والرحمة والإنصاف ، ودعانا إلى

---

(١) توأم السلطة والجنس ص١٢٤ .

(٢) حدائق النساء ص ٧٧ .

التفريق بين ما جاء به القرآن وما جاء من أجله » (١) .

نقد هذه الأفكار :

معنى تفسير القرآن الكريم :

« هو بيان القرآن الكريم وتوضيحه للناس ، فقال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : ٤٤] وقام النبى ﷺ بهذه المهمة خير قيام ، فبين آنذاك ما أشكل على عقولهم ، وما سألوا عنه من أحكام دينهم وشرائعه » (٢) .

ويلاحظ أن الرسول ﷺ لم يفسر القرآن كله حتى لا يكون تفسيره هو القدوة للمسلمين فلا يجرؤ أحد على تفسيره بعد رسول الله ﷺ ، فيصبح تفسير الرسول ﷺ له قدسية القرآن الكريم ، وهذا قد يقفل باب اجتهاد علماء المسلمين فى دراسة كتاب الله وتفسيره .

وقد قام بهذه المهمة بعض الصحابة الأجلاء منهم ابن عباس الذى دعا له الرسول فقال : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » (٣) وقال تعالى عن المفسرين : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : ٧] والمفسر للقرآن الكريم لابد أن يكون عالما موسوعيا يعلم أسباب النزول ، وبيان مبهمات القرآن ، الناسخ والمنسوخ ، القصص التاريخى ، أيام العرب ، العنصر اللغوى ، والقراءات ، والمسائل الفقهية ، وغير ذلك من قواعد اللغة العربية ، وأحاديث الرسول وسنته .

ويرى كثير من العلماء أنه يجب تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسُنة وهما أهم أسس التفسير » (٤) .

ومن هنا يتضح أن علم التفسير لا ينبغى أن يُترك لعقول قاصرة لنسوة لاحظ لهن من علم أو فقه أو دين ، أو حتى خُلق دينى قويم ، وقد قال الله عنهن وعن أمثالهن : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران : ٧] .وما يتبع أكثرهم إلا

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٦٨ .

(٢) د. محمد أحمد يوسف : تفسير السدى الكبير ص٩ .

(٣) أحمد ١/ ٢٦٦ ، من طريق سعيد بن جبير وبعضه فى الصحيحين .

(٤) الحافظ ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ٢/ ٤ .

ظنا إن الظن لا يغنى من الحق شيئا إن الله عليم بما تفعلون .

أهناك فتنة أكبر من النداء بالغاء تفاسير القرآن لأنها من صنع بشر ؟! إذن فتلغى كافة القوانين الوضعية لأنها من صنع بشر! وتلغى كل الاختراعات العلمية لأنها من صنع بشر ، والأدهى والأمر من سيقوم بإعادة التفسير نصر حامد أبو زيد وأقرانه رجال ونساء ، حُكم عليه شخصيا بالردة أى الكفر والباقون على نهجه فى الغالب .

وحجة دعاة التحرر أن التفاسير خدمت السلطات السياسية فخرجت عن مصداقيتها ، وهذا لم يحدث قط ، ربما ضغط أصحاب السلطة على العلماء لإصدار فتاوى تخدمهم ، ومن هؤلاء العلماء من عُذب ورفض حتى مات ، ومنهم من باع دينه ، ولكن ماتت فتواه مع موته وهلاك السلطان ، ﴿ **فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ** ﴾ [الرعد :١٧].

إن تفسير البشر وتطبيقهم للشريعة لا ينفى إلهيتها.

لقد يسر الله لعلماء الدين استنباط أحكامه وتفسير آياته وكان من ذلك نزول القرآن باللغة العربية ، وتيسيره للرسول وللمسلمين ، ثم الأمر باستنباط الأحكام من آياته ، ويقول العزيز الحميد ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿٢﴾ ﴾ [يوسف: ٢] ، ﴿ **فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ** ﴿٥٨﴾ ﴾ [الدخان: ٥٨] ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ** ﴿١٧﴾﴾ [القمر: ١٧] ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء: ٨٣] فهنا الأمر بالاجتهاد والتفسير واستنباط الأحكام هو من الله لعباده العلماء الذين قال عنهم « أولى الأمر ».

إن من يغمض عينيه حتى لا يرى الشمس ثم يدعى غيابها ـ مع كذبه ـ لأصدق من قول د. نوال السعداوى « ويمتاز الإسلام عن غيره من الأديان بأنه ينكر وظيفة رجال الدين تماما . . » ، هذه الفقرة توضح إما جهلها بالدين أو كذبها على الدين ، فالإسلام لا ينكر مهمة رجال الدين كدعاة ، ﴿**ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. .**﴾ كما يقول تعالى عن رسالة رجال الدين فى الإفتاء : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل : ٤٣] ولكنه ينكر كهنوت رجال الدين أى حقهم فى حساب وعقاب البشر ، أو حق المغفرة لهم أو الطرد من الرحمة ـ كحال المسيحية ـ التى تعطى الحق لرجل الدين فى منح المغفرة وقبول توبة التائب ، أو صب اللعنة . يا للعجب كيف تحولت الميزة فى الإسلام

إلى عيب ؟!! إن القضية فى جوهرها ليست تحرر المرأة ، ولكنها تحرر الإنسانية من الدين وخاصة الإسلام .

وصدق الرسول الكريم ﷺ حيث قال : « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا كتاب الله وسنتى » .

إن جهل دعاة التحرر بالفقه الإسلامى جعلهم يعتقدون ـ خطأ ـ أن هناك قضايا ليست من أحكام الإسلام ، وادعوا أنها « من صميم العلاقات المدنية المرهونة بموازين القوي » .

ويوضح د/ يوسف القرضاوى أنه لا كهانة فى الإسلام فيقول :

لا توجد فيه طبقة كهنوتية ، تحتكر الدين وتتحكم فى الضمائر ، وتغلق على الناس باب الله ، إلا عن طريقها ، عنها تصدر قرارات الحرمات ، أو صكوك الغفران إنما كل الناس فى الإسلام رجال لدينهم ، ولا يحتاج المرء فيه إلى واسطة بينه وبين ربه ، فهو أقرب إليه من حبل الوريد ، وعلماء الدين ليسوا إلا خبراء فى اختصاصهم ، يرجع إليهم كما يرجع إلى كل ذى علم فى علمه ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ومن حق كل مسلم ـ إذا شاء ـ أن يصبح عالما دينيا ، بالدراسة والتخصص ، لا بالوراثة ، ولا باللقب ، ولا بالزى ، ولا احتكار فى هذا ولا تحجير» (١) .

إن ادعاء الكاتبة (د. نوال السعداوى) أن اتباع المسلم لخطأ المفتى يستوجب مسؤولية « المسلم » لا المفتى عن هذا الخطأ ، لهو خطأ من « د . نوال » لأن المفتى هو من سيتحمل المسؤولية وليس المفتى إليه . فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « ومن أُفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد فى غيره فقد خانه » (٢) .

وما هذا الهراء ؟! يدعون أن « نصر حامد أبو زيد » متخصص فى الدراسات القرآنية ـ المحكوم عليه بالردة ـ هذا الرجل الذى أوضح فى كتابه « مفهوم النص

---

(١) د. يوسف القرضاوى : الإسلام والعلمانية وجها لوجه ص٣٦ مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة السابعة .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٢١٥ : وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ورواه البيهقى فى السنن الكبرى.

فى القرآن الكريم » : أن القرآن الكريم ليس وحيًا إلهيا !! والطاهر الحداد يفرق بين ما جاء به القرآن وما جاء من أجله ! إن الادعاء بأن ما جاء به القرآن ليس هو ذاته ما جاء من أجله هو كفر بالقرآن وبحكمة الله البالغة والله يقول عن القرآن: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١ ، ٢] إن ما جاء به القرآن وما جاء من أجله واحد لا يتجزأ وهو : هداية الناس بأحكامه وشريعته، التى تتميز بالشمول والكمال والاستقامة : يقول تعالى : ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝٢٧ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٢٧ ٢٨] ، ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى : ٥٢]

أيعقل أن يكون القرآن ﴿ غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ و ﴿ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ ﴾ ثم يدعى مدع ، أن ما جاء به مخالف لما جاء من أجله . . !!

لقد صدق تعالى فى وصف هؤلاء فقال : ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الرعد : ١٩] .

إن الإسلام ليس فى حاجة إلى إحياء أحكام وشرائع فهو الدين الخاتم الذى ينسخ ويلغى ما قبله من أحكام وشرائع وأديان ؛ ولكننا فى حاجة فعلاً لإحياء الدين فينا ، أى لاتباع الدين لا للانسلاخ منه ، يقول تعالى : ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام : ١٢٢] .

المبحث السادس

مرجعية دعاة تحرر المرأة ليست الدين الذى يدعون لإلغاء العمل به

إن من الثوابت التى لا جدال فيها ، التى تصل إلى درجة اليقين ، أن مطالب دعاة تحرر المرأة ، لا تستقيم مع أحكام أى دين سماوى ، فهى محاولة للانسلاخ عن الأديان والشرائع السماوية ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف : ١٧٥] ومن المعلوم أن الأديان السماوية تتفق فيما بينها إلى حد كبير فيما يخص أحكام النساء ، فلا يوجد دين أو عقيدة أو شريعة تؤمن بتحرر المرأة الكامل من ملابسها أو من عفتها إلى درجة الفجور وإشاعة الفاحشة ، تحت مسمى حرية المرأة فى جسدها ، أو بانتزاع فرص عمل الرجال للنساء تحت دعوى المساواة الكاملة ، أو الإجهاض وقتل نفس بلا ذنب أو جريرة تحت مفهوم الصحة الإنجابية .

وحيث إن تعاليم الأديان لا تتفق نهائيا مع مطالب تحرر المرأة ، فكان لابد من إيجاد وخلق أساس آخر غير الدين يستقى منه دعاة التحرر مبادئهم ، ويحتمون فى ظله ، وكان هذا الأساس هو : المواثيق الدولية وتآمرات «مؤتمرات الأمم المتحدة » المتعددة ، وأفكار العلمانيين المنتسبين إلى الإسلام اسميًا وهم أعداؤه فعليا ، ومع ذلك يوصفون بالمفكرين الإسلاميين المستنيرين والمجددين والمتخصصين فى القرآن والدراسات الإسلامية ، وحتى يُعطى هؤلاء مصداقية فيتم إضافة بعض علماء الإسلام الحقيقيين إليهم ، والاستشهاد بآرائهم بعد تأويلها إذا اتفقت مع مصالح دعاة التحرر مثل الشيخ محمد عبده الذى نادى بتحريم التعدد ـ لظروف عدم القدرة المالية والجنسية وليس على إطلاقه ـ أما باقى أحكام شؤون المرأة لم يتعرضوا لرأيه فيها حيث إنها تخالف ما يدعون إليه : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة : ٨٥].

وبعض الدعاة يعتبر حرية الفكر والإبداع هى البديل عن شرائع الدين ، وقد استنكر الله هذا فقال : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام : ١١٤] ، وعن ذلك تقول فريدة النقاش : « الغالبية العظمى من المنظمات النسائية الجديدة فى الوطن العربى قد اختارت أن تؤسس مرجعيتها الفكرية على المواثيق الدولية ، وخاصة

اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة » (١) .

كما تقول : « إنها إذن معركة شاملة على المرأة المسلمة أن تخوضها بمساندة الرجال المستنيرين وفقهاء الهامش الذين جرى قمعهم على مر العصور شأنهم شأن النساء والذين يتسمون بالنزاهة والتجرد ، ويرون أن مبدأ أساسيا لابد أن يحكم العلاقات الاجتماعية هو مبدأ تساوي البشر جميعا أمام الله ولكن المعركة فى ميدان الفقه المستنير والتأويل التقدمى للقرآن والسنة لن يكتب لها النجاح دون أن تؤسس الحركات النسائية بصبر ودأب لمرجعية جديدة تنهض على المدنى وحده ، وتفسير أن القوانين والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان هي الأساس » (٢) .

لقد أخذتنى الدهشة لدعوة الكاتبة المرأة المسلمة لدخول معركة التحرر مستعينة بالرجال المستنيرين ـ حسب ظنها !! إن هدف دعاة التحرر هو إخراج المرأة المسلمة من الإسلام . الذى يريد هؤلاء الدعاة إلغاء أحكامه والاستعانة بقوانين وضعية وضيعة لا قدسية لها ولا احترام ، وقد أوضح العزيز الحكيم هذه الدعاوى وفضحها فقال :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ [النساء: ٦٠، ٦١] .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء: ١١٥].

ثم تدعى أنه تم ظلم فقهاء تحرر المرأة المستنيرين ـ حسب ظنها فتقول: «ولكن ما حدث عبر قرن من الزمان كان عملية تهميش لكل فكر دينى مستنير فيما يخص قضية المرأة أو حرية الفكر والاعتقاد وبدءًا من قول الإمام « محمد عبده فى مصر بأن تعدد الزوجات يمكن إبطاله فقهيا ، مرورًا بسعى « الطاهر الحداد» فى تونس لإعادة تفسير كل ما يعطل المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وهو ما اتهمه شيوخ فى تونس بسببه بالخروج من الدين ، وقاموا بسحب شهادة الفقه منه وصولاً إلى المفكر السودانى « محمود محمد طه » الذى دعا النساء

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠ .

لرفض أى وصاية عليهن باسم الدين ، وكان أن حوكم ونفذ فيه حكم الإعدام ، وأخيراً المفكر المصرى « نصر حامد أبو زيد » الذى قال بالمساواة التامة بين الرجال والنساء على أسس دينية بما فيها المساواة فى الميراث ، وكان نصيبه هو تطليق زوجته« ابتهال يونس » منه بحكم محكمة بدعوى أنه مرتد » (١) .

والملاحظ أن « فريدة النقاش » أوضحت ما تم من تحديات حسب ظنها لما تراه من فقهاء مستنيرين ـ كما تدعى ـ ذكرتهم ، وهم جميعا متهمون فى دينهم ـ كما سبق الإيضاح ـ ولم تشر إلى ما لاقاه من عدة قرون أبو حنيفة فى الماضى والإمام مالك والإمام ابن حنبل ، وفى العصر الحديث آلاف لا يعدون هجروا الأوطان ، هربا بدينهم ولنشر دينهم وآراءهم الإسلامية السليمة ، كما لم يأت أى ذكر لآراء علماء الإسلام الفطاحل من رجال الأزهر ، د. يوسف القرضاوى الشيخ الغزالى ، الشيخ الشعراوى ، أ . د . محمد عمارة . وغيرهم الكثير.

إن العلماء الطاعنين فى أحكام الإسلام هم ـ من وجهة نظرهم ـ علماء الاستنارة ، الذين وصفهم الحق تبارك وتعالى فقال : ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾ [البقرة : ١٦] ، ﴿**خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [البقرة : ٧] .

كما قال عن دعواهم الفاسدة : ﴿ **قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: ١٠٣ , ١٠٤].

لقد حوكم محمود محمد طه بالسودان لارتداده عن الدين وقال الرئيس السابق جعفر نميرى عن ذلك : «وبالنسبة لحالة محمود محمد طه ، فقد قرأت أكثر من خمسة كتب فى المذاهب المختلفة واكتشفت أن الأعمال التى كان يقوم بها هذا الرجل تؤكد أنه مرتد ، فهو لا يصلى ولا يصوم ويدعى بأنه صاحب رسالة أخرى، وقد سبق أن أصدر علماء السعودية فتوى بتكفيره ، كما كفره علماء الأزهر وحاكمته محاكمة فى الخرطوم على عهد إسماعيل الأزهرى وأدانته أما أنا فقد صدقت على الحكم الشرعى الصادر بشأنه » (٢) .

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ١٦ .

(٢) محمد مصطفى : محاكمة نميرى ولغز السودان ص ٩١ ـ دار الصفوة .

أهذا عالم إسلامى مستنير اتقو الله أيها الدعاة ، وصدق الله تعالى حيث قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

ومعلوم أن جزاء المرتد فى الإسلام هو القتل ، إضافة إلى الخسران فى الآخرة ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥] كما قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [آل عمران : ١٧٧] .

أوليس من العجيب أن كل ما يراه دعاة التحرر أنه من علماء الاستنارة قد حكم على أغلبهم بالارتداد عن الدين وتحقق فيهم قوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وحيث إن لكل مقدمات نتائج ، وقد سبق لهؤلاء القدح فى الدين ورجاله ومؤسساته وأحكامه ، وطالبوا بمرجعية أخرى لدعواهم ، فمن الطبيعى النداء بإزالة الدين الإسلامى كمصدر من مصادر التشريع ، واعتبار الدين شعائر تقام فى المساجد ، لا أحكام تنظم حياة المسلمين وتقول فريدة النقاش عن ذلك : «إن كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع يعنى الإقرار بأن هناك مصادر أخرى على الحركات النسائية وحركات حقوق الإنسان أن تتمسك بها ، وتقوم بعملية تعريب لا أقصد ترجمة ـ وإنما توطين لها وخاصة الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة ذلك أن نموذج العدل والمساواة ليس نموذجا مسبقا أو قائما بصورته الكاملة والمبتغاة في أي مكان ، بل سيكون نتاجا لعملية نضالية وصراعية طويلة وليس نقلا لما هو جاهز فعلا فى الغرب ، وإن كان الغرب فى مرحلة حداثته قد حرر الفرد من قيود العصور الوسطى ، وكسبت المرأة كثيرا بذلك فى سياق كفاحها من أجل تحرير نفسها ، بينما بقيت فى العالمين العربى والإسلامى تكاد تراوح مكانها رغم كل الخطوات الكبرى التى قطعتها حيث تلعب

القوى السلفية والمحافظة الغنية جدا بأموال النفط دورا مركزيا ليست الدولة التسلطية إلا وجها آخر له » (١) .

فها هى تبدأ المرحلة الأولى لإلغاء الدين من نظام ودستور الدولة أى باعتباره مصدرًا هامشيا لتنظيم حياة المسلمين ، علمًا بأن الإسلام أعطى للمرأة حقوقًا لم تعطها إياها أى قوانين أخرى ، فيما عدا ما يختص بحقوق الإباحية والجنس وحق الإجهاض والعمل بلا مبرر وبلا حاجة وبلا مناسبة لطبيعتها .

أما المرحلة التالية فتقول عنها : « إلى أن نصل إلى إسقاط مادة دين الدولة نهائيا من الدستور دون أن يعنى ذلك أبدا أننا ندعو لفصل الدين عن الحياة فإن المدنى وحده يتمثل فى أرق شكل له فيما يخص حقوق المرأة فى الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة ولابد أيضا أن تصبح حركة تحرير المرأة فى المجتمعات العربية والإسلامية جزءا عضويا من الحركة العالمية » (١) .

« وحيث إن قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد الإسلامية قائمة على الدين الإسلامى فيجب تعديلها لتناسب المطالب النسوية للتحرر أو إلغائها كلية » (٢) .

تقول فريدة النقاش : « إن سبب ظلم المرأة وأوضاعها المتدنية بحكم الثقافة السائدة ، وفى الأسرة بحكم قانون بال للأحوال الشخصية قائم على التمييز ضد المرأة وفرض الوصاية عليها ، وحيث يفوض النظام السياسى الطبقى الأبوى الأسرة لقهر وضبط نصف المجتمع نيابة عنه » (٣) .

« وباستثناء قانون الأحوال الشخصية فى تونس الذى وضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل فى الحقوق والواجبات ، ووفر للنساء كل حقوقهن المدنية ، فإن قوانين الأحوال الشخصية فى بقية البلدان العربية دون استثناء وفى بداية القرن الجديد ، لا تزال قوانين قائمة على التمييز ضد المرأة واعتبارها كائنًا أدنى، لابد من فرض الوصاية الأبوية عليه ، فهى لا تستطيع تزويج أو تطليق نفسها،

---

(١) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٥١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٠.

(٣) المرجع السابق ص ٨ ـ ١٧ .

ولا تستطيع استخدام جواز سفر دون إذن الزوج أو الأب ، وتفقد فى وجود الأب حق الوصاية على أبنائها ، وتعجز عن السفر دون موافقة رجل من الأسرة، ولا تستطيع أن تمنح لزوجها الأجنبى أو لأبنائها منه جنسيتها ، بل وفى غالب الأحيان لا تستطيع أن تلتحق بالعمل أو تواصله دون موافقة الزوج الذى يحق له أن يمنعها أصلاً من الخروج للمساهمة فى الحياة السياسية أو مواصلة التعليم أى أن قوانين الأحوال الشخصية تبطل تفعيل الحقوق الأخرى » (١) .

وعلى ذلك تطالب بالنضال من أجل سن قوانين أخرى فتقول : « . .النضال من أجل قوانين شخصية جديدة عادلة تنهض على مبدأ المساواة وتقيم الأسرة على أسس صحية وحرة » (٢) .

وتسير على الدرب د. نوال السعداوى فتقول : « قد أصبحت جميع القوانين فى بلادنا مدنية وليست دينية ، فيما عدا قانون الأحوال الشخصية ، وذلك لأن تغيير القوانين لا يحدث دون وجود قوة سياسية واجتماعية قادرة على الضغط والتغيير » (٣) .

ومع كل هذه المهاترات يدعين احترام الدين فتقول فريدة النقاش : « وبديهى إن إلغاء هذه المادة ـ (م ٢) التى تقضى باعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع ـ لا يتناقض مع كامل الاحترام للدين ، ولدوره فى الحياة والمجتمع والثقافة ولحرية العبادة ، كما هو حادث فى كل البلدان الديمقراطية العلمانية فى العالم » (٤) .

وتبرر سبب الابتعاد عن الدين وشرائعه فتقول : « الإصلاح الدينى . . . يؤدى إلى فصل الدين عن السياسة وبقائه شأنا شخصيا بين الإنسان وربه» (٥) .

(١ ، ٢) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٨ ـ ١٧ .

(٣) د/ نوال السعداوى : قضايا المرأة ص ١٠٠ .

(٤) فريدة النقاش : حدائق النساء ص ٧ .

(٥) المرجع السابق ص ١٢ .

إن فاقد الشيء لا يعطيه ، وليس من حق من لا يفهمون فى الدين أن يتحدثوا عنه ، فالدين الإسلامى ليس عبادة من صلاة وصيام وغيره ولكنه اتباع كامل لمنهج إلهى شامل ، نظم حياة المسلم من قبل مولده حتى بعد وفاته ، والمادة الثانية من الدستور يجب أن تعدل إلى « الشريعة الإسلامية هى المصدر الوحيد للدستور » وليست مصدرًا من مصادر الدستور » ، فالله جل فى علاه أمرنا باتباع منهج الإسلام الكامل فى شتى مناحى الحياة فهو القائل :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور : ٥١] .

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا﴾ [النساء : ٥٩] .

وهذه الآية القويمة هى الأساس الدستورى للحكم فى الإسلام فمرجعيته ومنبعه وأساسه التشريعى ، هو الله ورسوله فقط لأنه فى حالة النزاع والخلاف فالحكم لله والرسول ، وهذا يعنى أن القوانين الوضعية لا موضع لها فى الإسلام. ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

أما من يدعون لنبذ أحكام الله وشريعته ثم الادعاء الكاذب باحترام الدين !! فصدق فيهم قوله تعالى : ﴿يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ﴾

[التوبة : ٨] .

ألا يكفيهم وصف الله لهم : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : ٤٥]. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

[المائدة : ٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وأعتقد هذه هى أول مرة يصف الله قومًا من الطغاة البغاة بالأوصاف الثلاثة الظالمون والفاسقون والكافرون ، وسبب ذلك واحد وهو الدعوة لنبذ تعاليم الدين واللجوء لقوانين أخرى فاسدة .

obeikandl.com

المبحث السابع

نقد دعوة العودة إلى الأديان ومقاومة

الدعوة للحكم بالشريعة

المتدبر لأفكار ومبادئ دعاة وداعيات تحرر المرأة ، ليجد فيها من العجائب والغرائب ما يذهب بالعقول الحكيمة ، وما يصرع القلوب المنيرة ، فها هى «نوال السعداوى » تقرر أن المبدعين من مفكرى البشر أجل وأعلم وأعلى من رسل وأنبياء رب البشر ، فتقول : « من تنبع معرفته من نفسه فهو مفكر (أو مفكرة)، ومن تنبع معرفته من الله فهو رسول فقط » . والفرق كبير بين الرسول أو النبى وبين المفكر من الرجال أو المفكرة من النساء . إن الرسول ليس إلا رسولا ينقل رسالة ما ، لكن المفكر هو خالق المعرفة ، إنه لا ينقلها بل يخلقها بنفسه أو بنفسها من حياتها وتجاربها فى الحياة » (١) .

إن النقد اللاذع للأنبياء ورسالاتهم لهو نقد « لله » الذى أرسلهم واستهانة بحكم الله من الإرسال ونعلم الله وعظيم قدرته فى التشريع ، وفى نفس الوقت تدعى « د . نوال » أن المفكر أعظم من الرسول ، فالرسول « ينقل رسالة ما» . انظر لتعبير الاستهانة فى « رسالة ما » ، أما المفكر فهو خالق للرسالة وللفكرة أى أن المفكر أعظم قدرة من رسالة الله رسوله .

إن رسالات الأنبياء هى وحى من حكمة الله ، بكلام الله ، ولهداية عباد الله ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة : ٢١٣] ، فكتاب الله هو رسالة حق من إله حق وموضوعها حق ، أى لا دخل لأهواء البشر أو أخطائهم أو تجاربهم المحدودة فيه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس : ٥٧]

---

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص ٩٥ .

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة : ١٥١] .

ثم تنعى على الفلاسفة والمفكرين اعتبار الدين مصدرًا لفكرهم فتقول :« إلا أن معظم الفلاسفة والمفكرين فى العالم شرقا وغربا لازالوا يستمدون فلسفتهم من الروحانية الدينية ويعتبرون أن مصدر المعرفة هو الله أو كتاب الله»(١) .

ونقول : إن مصدر المعرفة هو الله : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وإن رفع الله درجات البعض علميا وماليا من فضله ﴿ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٦] .

واتباع كل العلماء فى شتى مناحى العلم لكتاب الله وهو القرآن ، السبيل للفلاح والتقدم والرقى ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف : ٣] .

وتنتقد د. نوال الدعوة فى الغرب للعودة إلى الأديان « الروحانيات » فتقول:« لاحظت أن هناك اتجاهًا بين النساء وبعض الرجال نحو ما يمكن أن يسمى « العودة إلى الروحانيات » . . وهى أن نرفض هذه الحضارة المادية التى لا تهتم إلا بالماديات والشهوات الجسدية وتنسى الروحانيات .

كانت الواحدة من هؤلاء تعتبر نفسها امرأة متحررة Femineistومع ذلك هى تخفى وجهها الحقيقى تحت طبقة سميكة من المكياج ، وفى أذينها يتدلى حلق كبير ضخم ، وفى قدميها حذاء له كعب عال مدبب ، ملابسها شبه عارية كاشفة عن فخذيها وجزء من نهديها ، هى تتبع كل مواصفات الموضة وأدوات الزينة الحديثة، وما بعد الحديثة،ومع ذلك تعتبر نفسها امرأة روحانية متحررة .

ما الفرق بين تغطيه وجه المرأة بالمساحيق وتغطيته بقطعة من قماش أعنى الحجاب » (٢) .

« فى رأيى إن عبارة « العودة إلى الروحانيات » لا تختلف كثيرا عن عبارة

---

(١) توأم السلطة والجنس ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١ ، ٩٢ .

«العودة إلى الأديان » التى تطلقها الحركات الدينية السياسية المسيحية والإسلامية واليهودية والبوذية والهندوكية . . .إلخ. إنهم يستخدمون العبارات ذاتها ويقولون أيضا : إن الحضارة الغربية هى حضارة مادية ولهذا أدت إلى تعاسة الإنسان لكن العودة إلى الله أو الدين (العودة إلى الإنجيل ، التوراة ، القرآن . .) هى التى سوف تنقذ الإنسان وتملأ قلبه بالإيمان والسلام والسعادة .

يتحدثون دائما عن الإيمان والسلام ،والسعادة ، وهى كلمات بلا معنى إذا كانت عامة مطلقة غير خاضعة لمكان معين وزمان معين » (١) .

إن إنكار أهمية الأديان والكتب السماوية فى بناء العقيدة الصحيحة والخلق القويم هو إنكار لوجود الله ذاته والعياذ بالله ، ونقد د.نوال لأولئك النسوة المتحررات لدعوتهم للعودة إلى آداب الأديان فيما يختص بأحكام النساء فهو دليل لعدم الرضا عما هن فيه من انحلال بكافة صوره ، وكان الواجب الدعوة إلى آداب الحجاب الصحيح وليس إلى نبذ العودة إلى الأديان .

إن العودة للدين هى العودة إلى الحياة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

كما يقول تعالى : ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[الأنعام: ١٢٢] .

إن الإيمان والسلام والسعادة فى الإسلام هى كلمات لها معنى لأنها عامة ومطلقة لكل زمان ومكان ، فالله هو القائل : ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣] ، ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل : ١٨] ، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨] ، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف : ١٥٨]، ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص٩٢ .

مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [الأعراف : ١٥٧].

وسبب مقاومة دعاة التحرر للعودة إلى الأديان أوضحته د. نـــوال فقـالت: « الاتجاه نحو الروحانية أو العودة إلى الأديان هو اتجاه نحو النقل ، هو اتجاه معاكس للإبداع . هناك علاقة وثيقة بين الإبداع والتمرد على منابع المعرفة الثابتة على شكل نصوص مقدسة فى الكتب » (١) .

ونحن نتساءل عن معنى ومفهوم: التمرد على منابع المعرفة الثابتة على شكل نصوص مقدسة ، إن المقصود هو التمرد على ما فى الكتب المقدسة من أحكام منظمة لشؤون النساء وهى لا تناسب نهائيا ما يريده دعاة التحرر من إباحية وفسق وهدم لأخلاقيات المجتمع بأسره .

هذا ، وقد دخلت « سناء المصرى » نفس المعركة فها هى تنتقد دعاة العودة إلى آداب الإسلام وشريعته فتقول :

« وكما اتخذ العضو « محمود نافع » إخوان مسلمين أيضا من موضوع المرأة حجة لإعداد قانون يلزم المرأة العاملة بارتداء الزى الشرعى ، ثم يلتقط منه طرف الحديث الشيخ صلاح أبو إسماعيل ، ليطالب بأنه (قد آن الأوان بعد التعديلات الدستورية الإسلامية أن نضع للديمقراطية حدودًا) ؟؟؟

هذا الشيخ الذى طالب بوضع حدود للديمقراطية وأن يذبح كل الأفكار والآراء المخالفة لهم يدعى الاعتدال حينما يكون مطلوبًا . . ولكنه فى جوهر الأمر لا يختلف عن الدكتور عمر عبد الرحمن مفتى جماعة الجهاد الذى وقف يهاجم : (النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بإنصاف بل يلزم استواؤهما فى الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ

---

(١) د. نوال السعداوى : توأم السلطة والجنس ص٩٢ .

فعلها بالإنسان ونحو ذلك) .

فيالرقة الشيخ الذى يريد استبدال كل القوانين المدنية بأخرى تحلل الرجم والقطع وتعدد الزوجات . . وغيرها من الأحكام التى يوافقه عليها الشيخ الغزالى والبهى الخولى وصلاح أبو إسماعيل وأعضاء مجلس الشعب عن التيار الإسلامى . . والخلاف الأساسى بين الإخوان والجهاد . . . أن الإخوان يحاولون تمرير تلك القوانين دون تعجل الصدام المباشر مع السلطة القائمة الآن ، حتى إذا تمكنوا وأحسوا أن موازين الحال أصبحت فى صالحهم فلا يبقى أمامهم إلا تنفيذ تلك القوانين بكل الوسائل بعد تصفية خصومهم أما الجهاد فيدفعهم تعجلهم إلى الصدام الدائم مما يؤدى إلى إضعاف قواهم أولا بأول » (١).

إن اعتراض داعيات تحرر المرأة ينبع من فكر ثابت متفق عليه وهو أن الأديان وتعاليمها هى المناوئة لطريق دعوتهم ، وأن الحكم بالشريعة يعنى ذهاب دعواتهم إلى حيث لا رجعة ، وهم لا يعترفون بالحكم بشريعة الله القائل: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [المائدة : ٤٧] ، ﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ** ﴾ [النور٥١، ٥٢] .

وقد صدق تعالى فى وصف هؤلاء فقال : ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الأعراف : ١٧٥] ، ﴿ **أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا**﴾ [الفرقان : ٤٣] .

إن اعتراض « سناء المصرى » على ما فى الشريعة الإسلامية من أحكام الحدود والقصاص وغير ذلك والمطالبة بقوانين أخرى مدنية أكثر رقة ، هو دعوة

---

(١) سناء المصرى: خلف الحجاب ص٤٢ ومراجعها :

* صلاح أبو إسماعيل ـ مجلة الدعوة ـ العدد الخمسون ـ السنة الثلاثون ٢٤ يوليو ١٩٨٠م.

* عمر عبد الرحمن : كلمة حق ـ دار الاعتصام ص ٦٢ .

صريحة لانحلال المجتمع ، وتدهور أخلاقياته فلا يوجد مجتمع فى العالم لا يفرض عقوبات تناسب ما يتم فيه من جرائم ، حتى يكون ذلك قصاصا وردعا لكل مجرم ، أمن الرقة ترك القاتل بلا عقاب باسم الرقة وأين العدالة؟! والله الحكم العدل يقول : ﴿ **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب** ﴾ أكان القاتل زاهق الأرواح يتسم بالرقة حين ارتكب جريمته حتى لا نعاقبه إلا بالرقة؟! إن هذه الادعاءات هى حرب ضد الدين .

obeikandl.com